الحماية الجنائية للجنين خارج الرحم من ابحاث وتجارب الخلايا الجذعية

د. زكية نجمي عبد الجواد
كلية القانون –جامعة الزاوية

ملخص البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في الحماية الجنائية للجنين وهو خارج الرحم اي في غير مكانه الطبيعي باعتباره ثمرة التقدم العلمي في مجال الطب وهو يسعى لمواجهة العقم كحالة مرضية يحاول الإنسان جاهداً تلافيها وتخطي آثارها السلبية حيث أصبح الجنين البشري الركيزة الأساسية التي تقوم عليها غالبية الممارسات الطبية الحديثة والدراسات والأبحاث لاسيما أبحاث الخلايا الجذعية فتثور إزاء هذا المفهوم المستحدث إشكالية تتمحور حول مدى تمكن الفقهاء والأطباء والعلماء من تحقيق تلك الغاية التوفيق بين متطلبات الثورة البيولوجية الحديثة وبين ضرورة الحماية الجنائية للجنين البشري، وما إذا كان المشرعون قد استطاعوا بالفعل إمساك العصى من منتصفها بحيث لم يغلب الجانب العلمي والعملي على الجانب الإنساني والأخلاقي والقانوني أو العكس.

المقدمة:

إن النجاحات الطبية لا يمكن التوصل إليه إلا بعد باع طويل من الأبحاث والتجارب الطبية ,والمجال الطبي أحوج لمزيد من التجارب, فالطب يتقدم كل يوم بفضل الأبحاث المستمرة التي يجريها علماؤه ,للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي لم يوفق بعد إلى علاج ناجح لها.

ولاشك إن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة الإنسانية ,ليس أمراً حديثاً أو أوجبته التقنيات العلمية الحديثة , بل هو في واقع الأمر شئ قديم , فقد فحص جالينوس [1] وأبوقراط [2]مجموعة من الأجنة المجهضة، وكانت الغاية من إجراء مثل هذه الأبحاث

والتجارب هي معرفة تشريح الجنين وكيفية نموه وتكوين أنسجته، وأعضائه مرحلة بعد مرحلة.

كما اهتم الأطباء العرب والمسلمون في العصور الوسطى بالجنينK إلا أنه يجب أن ننوه أن دراستهم تلك للجنين كانت تتسم بصفة الوصفية، حيث كان الطبيب يصف الجنين سواء أكان جنين حيوان أم جنين إنسان، وفي السنوات القليلة الماضية اتسع نطاق هذه الدراسات و تم استخدام الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم الطبيعية ، حيث تم في مجال دراسة السرطان البحث عن مضادات الأورام الخبيثة Oncofeta l antigens ، وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد والكلى لعزل الفيروسات ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة, وفي مجال الغدد الصماء استخدمت الأجنة لإنتاج هرمونات.

وخلال السنوات الماضية بدأت الأبحاث تتجه للغوص في أعماق خلق الجنين , فبدأت تتكشف لأهل العلم أنوار من عجائب خلقه ونبذ من جمل إعجاز الخالق في تكوينه ,مما يمكنهم من أن يجدوا فيه دواء لكل داء وكان من أعظم الاكتشافات العلمية موضوع جديد أطلق عليه الخلايا الجذعية، هذه الخلاية هي الخلايا الأولية التي يتكون منها الجنين البشري التي ولها القدرة على التحول إلى أي نوع من الخلايا الأخرى فبعضها يتحول إلى أعصاب, وبعضها إلى كبد والآخر إلى قلب وهكذا، ومما يميزها أن لها القدرة على التخصص إلى أي نوع من الأنسجة وأداء وظيفة النسيج الجديد على أكمل وجه وكأنها جزء من أجزائه الأصلية؛ ولكن بعد ولادة الجنين تصبح هذه الخلايا كامنة في الجسم وتدخل فيما يشبه السكون .

أهمية البحث واشكاليته: لم تنل قضية العلمية خلال السنوات الماضية اهتماماً بالغاً من قبل المؤسسات العلمية والطبية والقانونية والدينية، بمثل ما حظيت به بحوث وتجارب الخلايا الجذعية، التي تثير إلى يومنا هذا أراء متباينة بين علماء الدين ورجال القانون والباحثين في العلوم الحيوية والبيولوجية، وترجع خطورة هذه التجارب في كونها تتعلق بالجنين البشري.

فالعلماء يواصلون أبحاثهم ودراساتهم في الوسيلة العلاجية– الخلية الجذعية –للشفاء من أخطر الأمراض التي تتلف أجهزة الجسم والتي تؤدي إلى فشلها ، فالمشكلة هنا حول الخلايا الجذعية تتعلق باستخدام الأجنة في أبحاث وتجارب الخلايا الجذعية[4]، والتي بمجرد ذكرها يتبادر إلى الذهن صورة أجنة مكدسة في المختبرات والمعامل ،يتم الحصول عليها لاستخدامها في إجراء التجارب.

لا نغالي إذا قلنا أن الجنين البشري يشكل الركيزة الأساسية، التي تقوم عليها غالبية الممارسات الطبية الحديثة والدراسات والأبحاث العلمية ، لاسيما أبحاث الخلايا الجذعية، فإن مادة ذلك الجسد باتت لا ريب تشكل محطة لاهتمام رجال الطب والقانون وعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية وفقهاء الشريعة ، الأمر الذي حدا بكل هؤلاء إلى بذل الجهود المشتركة فيما بينهم بغية التوفيق بين متطلبات البحث العلمي في إجراء البحوث والتجارب العلمية للوصول إلى أنجح الوسائل والعلاجات أو طرق الوقاية من الأمراض لخدمة البشرية، وبين حماية الجنين البشري، وهو في بواكير التكوين والنضوج. هذا الكيان الجسدي لا يمكن بحال من الأحوال سلبه حقه في النضوج والخروج إلى الحياة بهيئة سوية وبنيان سليم، لمجرد كونه لا يقوى وهو في طور اللقيحة من الدفاع عن نفسه أو التعبير عن إرادته[5].

إن التساؤل الذي يثور في هذا المقام يتمحور حول مدى تمكن الفقهاء والأطباء والعلماء من تحقيق تلك الغاية التوفيق بين متطلبات الثورة البيولوجية الحديثة وبين ضرورة الحماية الجنائية للجنين البشري، وما إذا كان المشرعون قد استطاعوا بالفعل إمساك العصى من منتصفها بحيث لم يغلب الجانب العلمي والعملي على الجانب الإنساني والأخلاقي والقانوني أو العكس.

ولكي تتضح هذه المسألة بشكل جلي فإنني قسمت هذا البحث إلي المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الجنين البشري خارج الرحم

المطلب الثاني: مناقشة الطبيعة القانونية للجنين خارج الرحم

المطلب الثالث: الموقف القانوني من استخدام الأجنة في أبحاث وتجارب الخلايا

الجذغية.

المطلب الأول– ماهية الجنين البشري خارج الرحم: إن تطور العلمي المتسارع في مجال الطب، وخصوصاً في علم الأجنة، ألقى بضلاله على مفهوم الجنين، ليوسعه بعد أن كان مقتصراً على الجنين المستقر في الرحم، ليشمل جميع صور الأجنة، فقد يكون في رحم المرأة سواء ناتج من إخصاب طبيعي أو صناعي وقد يكون خارج الرحم، فأصبح من الضروري البحث في مفهوم الجنين سعةً وضيقاً، باعتبار أن القوانين بصورة عامة تستند في حمايتها له وتأصيل مركزه القانوني على هدي ذلك المفهوم.

عليه يشتمل هذا المطلب على بيان مفهوم الجنين من حيث معناه اللغوي والاصطلاحي ثم الوقوف على صور الجنين وهو خارج الرحم وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول– تعريف الجنين:

أولا– تعريف الجنين لغة: الجنين في اللغة جمع أجنة وأجنن: ويقصد به الولد مادام في الرحم، أو ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل، ويقصد به النبات الأول في الحبة[6] .

فالجنين في أصل اللغة: المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث ، لأنه لايظهر للعيان فهو مخفي في ظلمة الرحم قال تعالى: ﴿**يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث**﴾ [7].

ثانيا – تعريف الجنين اصطلاحا: لا يختلف التعريف الاصطلاحي كثيراً عن التعريف اللغوي للأجنة، كما أن لفظ الجنين استعمل في تعريفات فقهاء المسلمين وفقهاء القانون الوضعي والمتخصصين في علم الطب، ولكنهم اختلفوا في تحديد ما يطلق عليه لفظ الجنين فمنهم من أطلق لفظ الجنين على المخلوق البشري من حين التخصيب إلى وقت الولادة، ومنهم من أطلقه على الحمل بعد التخلق.

من هنا قد يصعب وضع تعريف جامع مانع للأجنة خصوصاً وأن التطور في علم الأجنة وتقنيات الإنجاب الصناعي والرحم البديل قد ألقى بضلاله على تعريف الجنين، لأن هذا اللفظ لم يعد مقتصراً على ما هو موجود في رحم الأم، بل قد يتسع ليشمل البيضة

المخصبة الفائضة من التلقيح الصناعي أضف إلى ذلك اختلاف مراحل تخلق الجنين واختلاف الآراء في مدة الحمل.

ولتوضيح ذلك سأعرض التعريفات المختلفة لفقهاء المسلمين لتحديد معنى الجنين على النحو الاتي:

أ- مذهب الحنفية: لا يعتبر الحنفية ما في الرحم جنيناً إلا إذا استبان بعض خلقة الآدمي فيه، كأن ظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه، أما إذا لم يستبن خلقه فليس هو بشيء، وإنما هو مضغة أو دم جامد لا يسمى جنيناً. ومما يؤيد هذا أنهم لا يجعلون في الاعتداء عليه شيئاً فلا دية ولا غرة على من اعتدى على أمه، وهو في بطنها وتسبب في إسقاطه [8].

ب- المالكية: يعبرون عن كل ما حملته المرأة، وإن لم يتخلق فيه شيء من صورة الآدمي أنه جنين، حيث عرفوا الجنين بأنه : "كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخلقاً [9]، ويؤيد هذا الأمر أن المالكية قد جعلوا على من أسقط المضغة أو العلقة الغرة، وإذا ضرب الرجل بطن الأم الحامل، فألقت جنيناً ميتاً يغرم الضارب الغرة من ماله خمسمائة [10].

ج: مذهب الشافعية: إن الجنين عند الشافعية هو ما بدأت فيه علامات التخلق فهو عندهم كما عند الحنفية، ويترتب على هذا المعني أن المضغة والعلقة ليستا بجنين.وفي ذلك قول للشافعي الذي يبين فيه حقيقة الجنين: : "أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي من أصبع أو ظفر أو عين آدمي أو ما شابه ذلك [11]

د. مذهب الحنابلة: لم يختلف الحنابلة في تعريف الجنين عن الحنفية والشافعية، والجنين هو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان كرأس ورجل، وشهدت ثقات من النساء ولو في صورة خفية [12].

ويؤكدون علي قولهم بأنه ولو وضعت المرأة نطفة أو دماً أو علقة فلا تتعلق بها شيء من الأحكام، وهذا قول الإمام البهوتي احد أعلام أئمة الحنابلة في بيانه لحقيقة الجنين.

قال البهوتي في تعريف الجنين: "الجنين هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً، لامضغة

ولا علقة"[13]

يعتبر الحنابلة الجنين إذا ظهر المتصور فيه ولو كان خفياً، إما قبل ذلك مما لا يعلم منه تخلق فليس بجنين .

بعد استعراض هذه التعريفات، نجد اتفاقاً بين الحنفية والشافعية كذلك الحنابلة، حيث اتفقوا على إن اعتبار ما في الرحم جنينا يبدأ من مرحلة التخلق والتصور، إما قبل ذلك فلا يدخل تحت مسمى الجنين، وخالف المالكية هذا الاتفاق وأطلقوا مسمى الجنين على ما حملته المرأة مما يعرف انه جنين، حيث تعتبر العلقة والمضغة جنين عندهم، وبذلك يكون تعريف المالكية اشمل واعم لجميع مراحل الجنين .

وأكد الغزالي على هذا الأمر حيث قال: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفحشا" [14].

ولقد جاء العلم الحديث مؤيداً لمذهب المالكية، إذ أكد أن أصل الإنسان يبدأ منذ اختلاط البويضة بالحيوان المنوي، وأن الجنين يمر بمراحل متعددة وينمو بعد ذلك ليتكون الجنين.

حيث يؤكد العلم الحديث على أن التخلق يحصل في العلقة ويتم بعد ذلك في المضغة، ويمر الجنين بمراحل متعددة، وكل مرحل تدلف إلى المرحلة التي بعدها في يسر وسهولة، وتتداخل المراحل تداخلاً عجيباً، قال تعالى : **﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾**[15] .

وهكذا يؤيد العلم الحديث أن الإنسان آدمي منذ تكوينه أي إخصابه وحياته مكرمة ومحترمة منذ نبضتها الأولى إلى آخر نفس منها بصفتها نفخ من روح الله. وتدل الدراسات في علمي البيولوجي والوراثة أن مقومات الإنسان تظهر منذ اللحظات الأولى من الإخصاب. فالخريطة الكروموزومية للإنسان تتشكل من مجموع المعلومات الجينية المحفوظة في البويضة والسائل المنوي[16].

اخلص مما تقدم، إن معنى اللغوي للجنين لا يبتعد كثيراً عن وضعه وهو خارج الرحم، مادام مدار انعقاد المعنى مرهون بحالة الاستتار على اعتبار أن وجود الجنين

بالمعنى المقصود من حيث كونه خارج الرحم باعتباره بيضة مخصبة، لا تكون من الناحية الطبية مجردة أو عارية وإنما تكون محفوظة في ظروف مشابهة ومطابقة لما هو عليه الحال داخل الرحم، فعلة المعنى تنعقد لحالة الاستتار كما قدمنا وهذا متحقق سواء كان الجنين داخل الرحم أم خارجه.

الفرع الثاني- صور الجنين خارج الرحم: إن حرص الإنسان على الإنجاب يعتبر أمراً طبيعياً إشباعاً لغريزة الأبوة لدى الرجل والأمومة لدى المرأة، والتي تعد امتداداً لغريزة حفظ النوع، ويعتبر الإنجاب مجرد رخصة أو رغبة وليس حقاً أو واجباً، فالشخص له حرية مطلقة في الإنجاب من عدمه، ولكن قد يعجز الإنسان عن ذلك بسبب خلل عضوي يتمثل في العقم، الذي يحدث نتيجة عدم وصول الحيوان المنوي إلى الرحم ليلقح البويضة، فهو حالة مرضية تصيب الإنسان[17].

ولعل التطور الطبي الحديث قد أوجد العديد من العلاجات للقضاء على هذا المرض، وهذه المحاولات تتمحور في أساليب حديثة تدعى أساليب المساعدة الطبية على الإنجاب بطريقة غير طبيعية ، بعد أن فشلت طريقة الاتصال الجنسي المباشر عن تحقيق ذلك .

وقد استبعدت من هذه الدراسة كل من الاستنساخ البشري كمصدر للحصول على الأجنة نظرا لكونه قضية معقدة ومتشعبة لا أريد الخوض فيها، ناهيك أن الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين تنادي بعدم جواز الاستنساخ البشري مطلقاً، وكذلك استبعدت التلقيح الصناعي الداخلي باعتباره خارج عن نطاق الدراسة، وتبعا لذلك اخترت طريقة للإنجاب غير الطبيعي، التلقيح الاصطناعي الخارجي، باعتبارها مصدر من مصادر الحصول على الأجنة البشرية.

أولا- التلقيح الاصطناعي الخارجي: الأصل إن البويضة الأنثوية يتم تلقيحها داخل الرحم بالطرق الطبيعية (الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة)، ولكن أحياناً ولأسباب معينة يتم اللجوء إلى طرق أُخرى للتلقيح ومنها لتلقيح الصناعي خارج الرحم الذي بات ممكناً.

وتتطلب هذه الطريقة استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة، وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية، وتتراوح في العادة من 4- 8 بويضات وقد يتجاوز ذلك، ثم

يقوم مختصون بتخزينها في بردات مخصصة لذلك الغرض، ومن ثم زرعها داخل الرحم[18].

وتجدر الإشارة، إن الأطباء لا يمارسون عملهم إلا على بويضة واحدة ، وبالنتيجة تبقى البويضات الأخرى خارج الاستعمال، لذلك يعمد الأطباء المختصين إلى تجميد هذه البويضات في أماكن خاصة، تتوفر بها الظروف اللازمة للحياة والاستمرار من أجل الحفاظ عليها، وهذا ما يعرف بالأجنة المجمدة .

إن عملية التلقيح هذه قد تتم بين الزوجين أو بين غير الزوجين. فحينما تتم بين الزوجين فيجب أن تكون بموافقتهما كما يجب أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك كأن تكون هناك حالات مرضية أو خلقية في احد الزوجين أو فيهما معاً تحول دون حصول الحمل بالطرق الطبيعية. أما حينما تتم بين غير الزوجين فذلك ممكن من ناحية طبية، وتكون إذا كان الخلل العضوي عند الزوجة بأخذ بويضة من امرأة غير الزوجة التي توقف لديها المبيض عن عمل ويتم تلقيحها بنطفة الزوج في الأنبوب بعدها يعاد زرعها في رحم الزوجة، أما إذا كان الزوج هو المصاب فتتم بأخذ سائل الحيوان المنوي من رجل آخر وتلقيح بويضة الزوجة بها ومن ثم زرعها داخل رحم الزوجة [19].

إن الحالة الأولى التي تتمثل في التلقيح الاصطناعي الخارجي في إطار العلاقة الزوجية، والتي يتم فيها تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج في أنبوب اختبار وبعد ذلك تزرع في رحم الزوجة، لا تثير أدنى إشكال باعتبارها تمثل وسيلة علمية حديثة لتمكين الأزواج من الحصول على الأولاد، حيث، أباحها فقهاء الشريعة الإسلامية باعتبارها تتم بين الزوجين لأنها من باب التداوي الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، ولكن اشترطوا لتنفيذ هذه العملية اتخاذ احتياطات للحيلولة دون التلاعب في البويضات الملقحة مما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب[20]

كما تبناها المشرع الليبي في قانون رقم17 لسنة 1986م بشان المسئولية الطبية[21]، بذكره كلمة التلقيح الاصطناعي الذي يشمل الداخلي والخارجي .

أما بالنسبة للحالة الثانية وهي عملية التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية، فيذهب

المشرع الليبي إلى عدم جوازها باعتباره يشترط أن يكون التلقيح بين زوجين، وهو يتماشى مع موقف فقهاء الشريعة الإسلامية، في اعتبار هذه الصور تتعارض مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فتتعارض مع وظيفة الأمومة الطبيعية، وتعرض الطفل للعديد من المشاكل الاجتماعية والنفسية[23]

ويشترط المشرع الليبي لإجراء عملية التلقيح الخارجي مجموعة من الشروط وردت في نص المادة السابعة عشر من قانون المسئولية الطبية أهمها:

1 . أن تجرى هذه العملية فقط في إطار العلاقة الزوجية وبموافقة الزوجين، بعد التأكد من فشل كل محاولات الإنجاب الطبيعي أدوية، أو عملية جراحية.

2 . أن يكون الغرض من إجراء هذه العملية المساعدة الطبية في الإنجاب، فلا يجوز أن يمتد هذا الغرض إلى أمور أخرى كالتحكم في جنس الجنين أو تحسين السلالات.

3 . خضوعها لاحتياطات قبل وبعد عملية الزرع، كالتأكد من عدم اختلاط البويضات أو الحيوانات المنوية بغيرها، ويكون ذلك عن طريق الرقابة والإشراف على هذه العملية من قبل طاقم طبي متخصص، وفرض جزاء جنائي على كل من يخالف هذه الضوابط، ناهيك عن الرقابة البعدية لهذه العملية، خاصة فيما يتعلق بمصير البويضات الفائضة عن هذه العملية، بضرورة حفظها حتى أنه إذا لم تفلح عملية الزرع الأولى تكرر العملية، فإذا نجحت فلا بد من التحكم في مصير البويضات الزائدة عن الحاجة حتى لا تكون محلا للتلاعب.

المطلب الثاني- الطبيعة القانونية للبويضة الملحقة خارج الرحم: قد لا يكون من السهل بمكان تحديد الطبيعة القانونية للجنين خارج الرحم. سواء كان في أنابيب الاختبار أو في بنوك الأجنة، ولتحديد الطبيعة القانونية للجنين أهمية بالغة في تحديد إمكانية الاستخدامه سواء في إجراء التجارب العلمية أو العلاجية وغيرها من صور الاستعمال التي تتوقف على معرفة حقيقة الجنين، هل هو روح وجسد يستحق الحماية الجنائية؟ أم أنه يخرج من إطار الآدمية،وحينها يمكن اعتباره من قبيل الأشياء المادية القابلة للتعاملات القانونية ؟

ولكي يتضح مضمون كلا من هذين الاتجاهين يحسن تناولهما كل على حدة، وذلك بالأثر

اللازم لبيان كل منهما وانعكاساته على نطاق الحماية الجنائية للجنين وهو خارج الرحم[24].

الرأي الأول – عدم جواز المساس بالبويضة الملقحة لكونها جنين: يرى هذا الاتجاه أن حياة الجنين تبدأ بالإخصاب أي بمجرد اندماج الخليتين الذكر والأنثى يتكون الجنين، وما يلي ذلك ما هو إلا تطور لهذه البويضة، ومبررات هذا الرأي، أن الحيوان المنوي ما هو إلا كائن حي، والدليل على ذلك صعوده في المهبل ليصل إلى البويضة في قناة الرحم، وقد أيد هذا الرأي بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، الذين اعتبروا أن حياة الجنين تبدأ من لحظة التلقيح في بطن الأم، وبالأحرى سواء كانت هذه اللقيحة داخل أو خارج الرحم، فهي تستحق الحماية فالأطباء يطلقون عبارة الجنين على انقسامات البويضة الملقحة [25]. .لذلك فإن المساس به لأغراض ليس من شأنها تحقيق مصلحة علاجية له تعد عملاً آثما وخاضعاً للنصوص التي تحكم جريمة الإجهاض في القانون [26].

ذلك لأن أي إتلاف لهذه البويضة المخصبة تعتبر أفعالاً مكونة لجريمة الإجهاض، ولو كانت هذه اللقيحة مازالت في بدايتها وقبل أن يتشكل الجنين وتدب فيه الحياة [27].

إذ يعد إجهاضاً، منع البويضة الملحقة الالتصاق بجدار الرحم باستعمال موانع الحمل؛ لأن وجود الجنين في رحم الأم كاف لتحقيق الإجهاض بعد تشكل النطفة المخصبة ،حيث تؤدي إلى تخلق الجنين، فعناصر الحياة كاملة وموجودة فيه، وأي اعتداء عليه هو منع لاستمرار هذه الحياة في مجراها الطبيعي، ومن ثم يشكل الاعتداء عليه جريمة إجهاض يستحق فاعله العقاب إذا توافرت باقي أركان هذه الجريمة[28].

فالحماية الجنائية المتجهة أساساً للجنين، بغض النظر عن كونه أتى بطريق طبيعي أو صناعي، داخل أو خارج الرحم؛ لأن الجنين هو صاحب المصلحة، يتمتع بالحق الكامل في الحماية' فلا يحق لأحد أن يعتدي عليه بأية صورة دون ضرورة؛ لأن الجنين أصبح له استقلالية قانونية مادام ينمو ويتطور، ويعد مثلها كل من اعتدى على امرأة حامل بطريقة اصطناعية، ذلك أن الجنين سواء أكان بطريقة طبيعية أم اصطناعية فله نفس الحماية ويخضع لنفس ضوابط وأسباب إباحة الإجهاض [29].

وفي إطار مشكلة الحماية الجنائية للجنين وهو خارج الرحم في مواجهة الممارسات الطبية المستحدثة وغير المنطوية على ضرورة علاجية له ذهب جانب من الفقه إلى أنه يمكن التوسيع في نطاق الحماية الجنائية، للنص الذي يحكم جرائم الإجهاض والإسقاط في قوانين العقوبات لتشمل الجنين ولو كانت خارج الرحم[30]، وحجتهم في ذلك أن علة التجريم في جريمة الإجهاض تتمثل في حماية الجنين البشري منذ اللحظات الأولى لوجوده وبدايات تكوينه فكان واجباً والحالة هذه مسائلة الجاني عن إتلاف البويضة الملقحة ولو كانت خارج الرحم سواء أكانت في أنبوبة اختبار أم مجمدة في بنوك الأجنة .

وقد اعتمد هذا الاتجاه الذي يعتبر أن البويضة الملقحة جينياً على مبررات قانونية أهمها:

– الجنين منذ لحظة التلقيح يتمتع بنوع من الحياة، غاية ما في الأمر أنها تختلف عن الحياة العادية للإنسان،والدليل على ذلك أنه ينمو ويتطور، والنمو هو علامة الحياة،ويمكن تسمية هذه الأخيرة بالحياة البيولوجية أو الطبيعية لأن الجنين هنا يتكون من خلايا حية. وقد أدرج الفقهاء أدلة علمية على كون البويضة الملقحة جنيناً وتتمثل هذه الأدلة فيما ياتي:

- البويضة الملقحة تضم كل المكونات الجينية؛
- وجود استمرارية في تطور البويضة الملقحة؛
- استجابة البويضة الملقحة للتغيرات الموجودة في البيئة المحيطة.

من خلال هذه المبررات فإن البويضة الملقحة تأخذ حكم الجنين، باعتبار أن شخصيتها سوف تكتمل باكتمال نموها، إذا أتيحت لها فرصة الاستمرارية .

إلا إن جانب آخر من هذا الاتجاه ذهب، إلى أن القول بإمكانية مسألة من يقوم بإتلاف بويضة مخصبة – ممارسة عليها أي من الأبحاث أو التجارب العلمية –عن جريمة إجهاض، يبدو قول في غير محله، ولا يمكن قبوله لكونه يتعارض مع طبيعة وأركان جريمة الإجهاض[31]،

وأياً ما كان أمر الخلاف حول تحديد المسئولية الجنائية عن المساس بالجنين في

مرحلة البويضة الملقحة – من أنصار هذا الاتجاه– فإن جميعهم يتفقوا على ضرورة قيام المشرع بإصدار تشريع خاص يعالج بين ثناياه هذه الإشكالية من كافة جوانبها، آخذاً في الاعتبار كافة ما ترتبه الممارسات العلمية المستحدثة من صور انتهاك ومساس لحق الجنين في الحياة وفي التكامل الجسدي على اعتبار ما سوف يكون [32].

الرأي الثاني – انتفاء صفة الجنين عن البويضة الملحقة خارج الرحم: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن البويضة الملقحة في الأنابيب خارج الرحم أو في بنوك الأجنة ليست جنيناً، وإنها لا تخرج عن كونها مادة بيولوجية لا تتمتع بحقوق قانونية، ذلك أن معنى الجنين لغة واصطلاحاً، لا يمكن أن ينصرف إلا لما هو مستقر ومستكن داخل الرحم، ومن ثم فإن المسئولية على من يمارس عليها من تجارب وأبحاث علمية أو إتلافها، إذا أن هذه الممارسات جميعها لا تشكل جريمة الإجهاض[33]. وقد حاول البعض التخفيف من هذا الإطلاق في إباحة المساس بالبويضة الملحقة، فاشترطوا ضرورة توافر ضوابط وشروط معينة فيما يمارس على اللقائح الآدمية من أبحاث وتجارب علمية ومن أبرز هذه الضوابط رضا مصدري اللقيحة –الرجل والمرأة –رضا حر مستنير، باعتبارهما صاحبي اللقيحة، وفي هذا المقام يعدان بمثابة الممثل القانوني للقيحة.

كما يؤكد أصحاب هذا الرأي ،أنه لابد من مراعاة شرط التناسب من الأضرار التي قد تصب اللقيحة من جهة وبين الفوائد المحتملة من وراء التجربة أو البحث العلمي من جهة أخرى، وفي كل الأحوال فإنه لابد من ضمان عدم المساس بسلامة البويضة الملحقة محل البحث، باعتبارها تخضع لنظرية الاحتمال في وجود واكتساب الشخصية القانونية[43].

وأياً ما كان أمر الخلاف حول هذه المسألة ،من رجال الفقه المهتمين بعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية، إنما يبدو مرده إلى عدم سلامة النقطة التي يبدأ كل فريق من عندها بناء وجهة نظره حول طبيعة وحدود الحماية الجنائية للقيحة المخصبة.

فالرأي الذي يرى حرمة المساس بالبويضة الملقحة، إنما تبني رأيه على خلفية مؤداها أن هذه المكونات ما هي إلا أجنة بشرية داخلة في نطاق الحماية الجنائية المقررة في

جرائم الإجهاض، وأما الاتجاه الفقهي الذي يخرج البويضة عن نطاق الحماية الجنائية الخاصة بالأجنة البشرية، فإنه ينطلق من قناعة بانتفاء صفة الجنين عن هذه اللقائح وهي في بواكير التكوين والنضوج .

والواقع هذه الآراء والنظريات لا نجد أساساً لها في نصوص قانون العقوبات، بل ولا حتى في القواعد أو المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي، لذا كان لابد من إصدار تشريع خاص يعالج هذه المسألة وينشأ نصوصاً جديدة تعاقب على أفعال المساس بالبويضة. ويجب التنويه أن مرحلة الإنضاج يجب أن تحسب بدايتها من لحظة الإخصاب داخل أو خارج الرحم ،وهذا يعني أن الحد الفاصل بين نطاق الحماية الجنائية للأمشاج الملقحة بوصفها من منتجات الجسم ونطاق الحماية الخاصة بالأجنة التي يظل مناطه هو لحظة بدء عملية الإنضاج والتكوين، فقبل هذه اللحظة لا يكتسب البويضة المخصبة وصف الجنين وتظل مجرد مشتقات ومنتجات بشرية يسري عليها الشروط والضوابط التي تحكم عمليات نقل الأمشاج، أما إذا بدأت عملية إنضاج البويضة الملحقة سواء أكان ذلك داخل الرحم أم أنبوب اختبار (رحم صناعي) فإنها تخرج من دائرة الأمشاج والمنتجات البشرية وتدخل في دائرة الأجنة البشرية ،وعليه فإن الاعتداء الواقع عليها بعد حدوث التخصيب، وقبل غرسها في الرحم، يعد اعتداء على جنين بمعناه الدقيق.[44]

وهناك اتجاه ثالث يحاول التوفيق بين الاتجاهين المتعارضين مؤكداً على ضرورة تمثل حرمة الجنين، لكن لا يرى مانعاً من استخدامه بشكل لا يتناقض مع الأخلاق، وفي هذا السياق اعتبر المجلس الاستشاري الفرنسي لأخلاقيات علم الأحياء والصحة في رأي أصدره في 22 مايو1984م أي بعد أقل من سنة عن تأسيسه، إن الجنين هو إنسان محتمل أو في احتمالية التشخيص يتمتع بالشخصية القانونية منذ تكوينه شريطة أن يكون حياً.

المطلب الثالث- الموقف القانوني من استخدام الأجنة خارج الرحم في أبحاث الخلايا الجذعية: منذ بداية الأبحاث في الخلايا الجذعية فتح الباب واسعا لكل الانتقادات الدينية والأخلاقية والقانونية والتي تمثل هذا العلم وهذا العلاج ،فالمعضلة الكبرى التي تواجه هذا الاكتشاف هي إن تجارب وأبحاث الخلايا الجذعية من أخطر التدخلات الطبية على الإنسان، خاصة لو كان محلها مخلوقا ضعيفا، لا حول ولا قوة له ولا إرادة، ألا وهو الجنين البشري، وباعتبار هذا الأخير نواة الإنسان الأولى، فإنه تطبق بشأنه نفس القواعد والأحكام المطبقة بشأن حماية الإنسان من التجارب العلمية، وفي نفس الوقت يعامل الجنين معاملة خاصة، لأن التلاعب به خاصة في المراحل الأولى من تكوينه سوف يؤدي إلى نتائج خطيرة على الصعيدين الفردي والاجتماعي، ولذلك كان علينا عرض الموقف والقانوني من إمكانية استخدام الأجنة الفائضة باعتبارها أجنة في بواكيرها الأولى في تجارب وأبحاث الخلايا الجذعية.

الفرع الأول- على الصعيد الدولي: إن الأحكام القانونية المتعلقة بإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية هي نادرة جداً على الصعيد الدولي، وبالمقابل فهناك نصوص قانونية عدة تكرس الحق في الحياة بشكل عام، ومثال ذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وكذلك المادة الأولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1976م. وكذلك الحال بالنسبة إلي بعض الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الإفريقية، أضف لذلك أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، التي تنص في مادتها الرابعة على حماية الحياة اعتباراً من تاريخ الحمل [45].

وعلى الرغم من ذلك هناك نصوص دولية تطرقت بشكل عام إلى حرية البحث العلمي، فالمادة 12/ب من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي تبنته منظمة اليونسكو في عام 1997م، تنص على ما يلي: (إن حرية البحث اللازمة لتقدم المعارف، هي حرية نابعة من حرية الفكر وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري، ولا سيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجي وعلم الوراثة والطب، تخفيف

الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء).

وتنص المادة 14 من الإعلان المذكور على أنه: (ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية المواتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال ممارسة حرة، ولمراعاة المتضمنات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لتلك البحوث في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان).

وقد وضعت المادة العاشرة من هذا الإعلان قيداً جوهرياً على حرية البحث العلمي في مجال المجين البشري، حيث جاء فيها: (لا يجوز لأي بحث يتعلق بالجنين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجي وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد).

وعلى الصعيد الأوروبي، تبنى مجلس أوروبا في عام 1997م اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب، ولكن هذه الاتفاقية لم تحسم مسألة إمكانية إجراء الأبحاث على الجنين.

فالمادة 15 من هذه الاتفاقية، تكرس مبدأ حرية البحث العلمي في نطاق علم الأحياء والطب، كل ذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، ونصوص قانونية أخرى والتي تؤمن حماية الكائن البشري[46].

أما بالنسبة لإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية، فقد تركت الاتفاقية الأمر إلى الدول الأطراف وذلك نتيجة للانقسام الكبير بينها حول هذه المسألة، كي تنظم إمكانية إجراء الأبحاث على الأجنة في تشريعاتها الداخلية، ولكن الاتفاقية فرضت على الدول في هذا النطاق شرطين أساسيين وهما منع استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي، وتبني قواعد من شأنها أن تؤمن حماية ملائمة للجنين[47].

وقد أصدر البرلمان الأوروبي قراراً في 9/7/ 2000م منع بموجبه استحداث أجنة فائضة. وأصدرت المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم و التقنيات الجديدة الرأي رقم 15 بتاريخ 1/14/ 2000م والمتعلق بالجوانب الأخلاقية لإجراء الأبحاث على خلايا

المنشأ البشرية واستعمالاتها، ذهبت فيه إلى أنه من المرفوض أخلاقياً استحداث أجنة انطلاقاً من أمشاج متبرع بها بهدف الحصول على خلايا المنشأ الجنينية[48].

كما قرر الاتحاد الأوروبي في 2002/9/30م، في نطاق البرنامج الإطار السادس المتعلق بالبحث والتطور الأوروبي (PCRD) للفترة الممتدة ما بين 2003م- 2006م، تعليق تمويل الأبحاث على خلايا المنشأ البشرية حتى تاريخ ديسمبر2003م حيث اقترحت اللجنة الأوروبية القواعد المشتركة التي ستطبق على تمويل مثل تلك الأبحاث[49].

الفرع الثاني- على الصعيد الإقليمي: ما زال الحوار محتدماً حول ما هو مسموح وما هو ممنوع من تجارب- تتم على الأجنة البشرية - تصب في خدمة التقدم العلمي، وما زالت الحكومات والدول تسن التشريعات اللازمة. ومرد ذلك إن_التشريعات الوطنية تختلف بشكل كبير حول مسألة بدء الحياة البشرية، وكذلك حول المركز القانوني للجنين، ولكن يمكن في الواقع التمييز بين اتجاهين أساسيين في هذه التشريعات وهما:

الاتجاه الأول: لا يعتبر البويضة الملقحة كائناً بشرياً ، وبالتالي يضفي أنصار هذا الاتجاه حماية محدودة عليها.

الاتجاه الثاني: يعتبر البويضة الملقحة كائناً بشرياً، وبالتالي تتمتع بحماية قانونية واسعة.

وانعكست آثار هذا الجدل والاختلاف بين التشريعات الوطنية، على القواعد الواجب تطبيقها على الأبحاث التي تتم على الأجنة البشرية. وبالتالي فإن مؤيدي الاتجاه الأول يجيزون إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية في المراحل الأولى من تكوينها، في حين أن أنصار الاتجاه الثاني يطالبون بمنع إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية، وذلك على النحو الاتي:

اولا -التشريعات التي تمنع إجراء الأبحاث على الأجنة: تمنع الكثير من التشريعات الوطنية إجراء الأبحاث على الأجنة. ويكتسي هذا المنع في بعض الدول طابعاً دستورياً.

ومثال ذلك سويسرا، حيث يمنع الدستور السويسري الصادر في العام 2000 م اللجوء إلى أساليب المساعدة الطبية على الإنجاب من أجل إجراء الأبحاث.وينظم القانون الاتحادي الصادر في1998/12/18م والمتعلق بالإنجاب المساعد طبياً البحث على

الأجنة. ويمنع هذا القانون إجراء الأبحاث على الأجنة الموجودة ، وكذلك يمنع استحداث أجنة لغايات البحث العلمي. وبالمقابل هناك قانون جديد حول البحث على الأجنة الفائضة وعلى خلايا المنشأ الجنينية، صدر في نهاية عام 2003م، يسمح بإجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة ضمن شروط معينة، وكذلك الحصول على خلايا المنشأ الجنينية من هذه الأجنة.

وكذلك الحال إلي الدستور الأيرلندي لعام 1983م الذي يمنع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 40 بشكل ضمني إجراء الأبحاث على الأجنة، وذلك لأن هذه الفقرة تكرس حق الطفل الذي سيلد في الحياة [50].

وكذلك الحال في ألمانيا، حيث يمنع القانون الصادر في 1990/12/13 والمتعلق بحماية الأجنة إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية، حيث يميل هذا القانون إلى تشبيه الجنين منذ بدايته بشخص ويستفاد ذلك من نص المادة (8) من القانون المذكور الذي يُعرِّف الجنين: (بأنه بويضة بشرية ملقحة قادرة على النمو منذ اللحظة الأولى التي تم فيها اتحاد الأنوية)، ولكن هناك ثغرات كثيرة في هذا القانون ومنها أنه لا يتضمن نصاً يمنع استيراد خلايا المنشأ إلى ألمانيا، لذلك فقد استغل الباحثون الألمان هذه الثغرة، وقاموا باستيراد خلايا المنشأ الجنينية من الخارج من أجل إجراء الأبحاث عليها[51].

وفي النمسا أيضاً يمنع القانون الصادر في العام 1992م المتعلق بالطب الإنجابي استحداث أجنة لغايات البحث العلمي، فلا يمكن استحداثها إلا لغايات الإنجاب.

كما أصدر المشرع الإيطالي في 2002/6/19 م القانون المتعلق بالطب الإنجابي، حيث تكرس المادة الأولى منه الحق القانوني للجنين، وبالتالي تمنع إجراء الأبحاث عليه لغايات البحث العلمي. ويمنع هذا القانون التبرع بالبويضات أو بالحيوانات المنوية، وكذلك يمنع القانون تجميد الأجنة[52].

وكذلك الحال بالنسبة إلي الجمهورية التونسية التي أصدرت القانون رقم 93 تاريخ 2001/7/8م والمتعلق بالطب الإنجابي والذي يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي ووفقاً لغاياته كما يضبطها هذا

القانون [53].

وهناك دول أخرى تمنع إجراء الأبحاث على الأجنة، منها على سبيل الذكر: المجر بموجب القانون الصادر في العام 1992،وبولونيا طبقاً للقانون الصادر في 7/1/ 1993م والمعدل في 1996/30/8م، والنرويج وفقاً للقانون الصادر في 1994/5/8م وفي البرازيل يمنع القانون الصادر في عام 1995م، المتعلق بالهندسة الوراثية، إنتاج الأجنة البشرية أو حفظها أو التلاعب بها من أجل استخدامها كمواد بيولوجية[54].

ثانيا –التشريعات التي تجيز إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية: أجازت بعض القوانين إجراء التجارب الطبية على الأجنة المخصبة شريطة أن يكون الهدف من ورائها تطوير المعارف في الحقول الطبية الخاصة بالتخصيب أو العقم ، أو في مجال عالج الأمراض ، كما هو حال قانون المساعدة الطبية الدنمركي لسنة1997م، وقانون البحث الطبي الفنلندي لسنة 1999م وقانون المساعدة على تقنية الإنجاب الاسباني لسنة 1988م ، الذي يسمح بإجراء الأبحاث على الأجنة التي لا يتجاوز عمرها أربعة عشرة يوماً شريطة الحصول على رضا الأبوين. وبالمقال فإن القانون المذكور يمنع استحداث الأجنة لغايات البحث العلمي[55].

كما يسمح القانون البريطاني المتعلق بالإخصاب وعلم الأجنة الصادر في عام 1990م، باستحداث أجنة لأغراض البحث العلمي، وخاصةً في مجال الإنجاب وتشخيص الأمراض الوراثية. ويجب أن تهدف الأبحاث التي تتم على الأجنة البشرية إلى تطوير تقنيات معالجة العقم، وتطوير المعارف حول أسباب الأمراض التناسلية والإجهاض، وكذلك تطوير تقنيات منع الحمل ، وتطوير الطرق التي تهدف إلى التعرف على الموروثات أو المصبغات الشاذة قبل الزرع في الرحم[56].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة خاصة في مجلس اللوردات أجازت في فبراير 2002م، إجراء الأبحاث على خلايا المنشأ الجنينية والبالغة ، وذلك ضمن شروط معينة، وقد بررت اللجنة المذكورة قرارها بالقول أن الأبحاث على الخلايا الجنينية هي ضرورية جداً، وذلك لأن بعض المعالجات لا يمكن أن يتم إلا عن طريق هذه الخلايا [57].

وتعتبر السويد الدولة الأكثر تقدماً في العالم في مجال البحث العلمي المتعلق بخلايا

المنشأ الجنينية، حيث أنها تمتلك أكبر عدد من سلالات خلايا المنشأ في العالم، والقانون السويدي الصادر في عام 1988م، والمتعلق بالإخصاب في الأنبوب، وكذلك القانون الصادر في عام 1991م والمتعلق بالتدابير التي يجب تبنيها في مجال البحث أو المعالجة بمساعدة البويضات البشرية الملقحة، يجيزان إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية التي لم تتجاوز14 يوماً اعتباراً من تاريخ التلقيح.

ويستلزم القانون إتلاف الجنين الذي أجريت عليه الأبحاث بعد انتهائها، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال إعادة زرع هذا الجنين في الرحم. ويمنع القانون الأبحاث التي تهدف إلى تعديل الجنين وراثياً[58].

وفي **فنلندا** ينظم القانون الصادر عام 1999م، والمتعلق بالبحث الطبي الشروط المسبقة والطرق الممكن تطبيقها على استخدام الأجنة البشرية الفائضة حتى اليوم الرابع عشر من نموها.

ويسمح هذا القانون بالحصول على خلايا المنشأ الجنينية انطلاقاً من هذه الأجنة.وتحتاج المخابر التي تجري الأبحاث على الأجنة إلى ترخيص من السلطة المختصة. ويجب الحصول على موافقة لجنة أخلاقية على إجراء البحث. أضف إلى ذلك يشترط القانون توافر رضا المتبرعين بالأمشاج.

وفي اليونان، أصدر المشرع في عام 2002 م القانون رقم(3089)، والمتعلق بالإنجاب المساعد طبياً، ويسمح هذا القانون باقتطاع خلايا المنشأ الجنينية البشرية من الأجنة الفائضة، شريطة توافر رضا المتبرعين بالأمشاج الصريح والحر، شريطة أن يتم التبرع مجاناً.

وكذلك الحال بالنسبة إلي **لهولندا**، حيث يسمح القانون الصادر في 2002 م باستخدام الأجنة الفائضة لغايات البحث العلمي، وخاصةً من أجل الحصول على خلايا المنشأ الجنينية.ويمنع استحداث أجنة لغايات البحث العلمي.

أما الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد قانون اتحادي خاص ينظم مسألة إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية.باستثناء بعض التشريعات البيوأخلاقية الخاصة والتي تنظم

إجراء الأبحاث العلمية على الأجنة البشرية وضوابط التمويل الحكومي لهذه الأبحاث .

والجدير بالذكر إن موضوع إجراء التجارب على الأجنة البشرية ومدى أخلاقية قيام الحكومة بإدارة وتمويل كان محل جدل في كثير من الولايات الأمريكية[59]، خصوصاً عقب توقيع الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش عام 2001م قرار يحظر على المعاهد الوطنية للصحة تمويل بحوث الخلايا الجذعية من أموال الحكومة الاتحادية ، كما استخدم بوش حق النقض"الفيتو" مرتين ضد تشريع من شأنه أن يمنح تمويلاً اتحادياً لبحوث الخلايا الجذعية على الأجنة البشرية ،والذي ترتب عليه منع السلطات الاتحادية تمويل مثل هذه الأبحاث، وبرر بوش في ذلك الوقت، استخدامه حق الفيتو على مشروع القانون "إنه يتجاوز الحدود الأخلاقية التي يحتاج مجتمعنا احترامها، ولذلك فقد استخدمت الفيتو." (60).

وبالمقابل فإن المختبرات التابعة للقطاع الخاص يمكن لها أن تجري الأبحاث على الأجنة البشرية.حيث وافق الناخبون في ولاية كاليفورنيا في عام 2004م، على قانون يوفر 3 مليارات من أموال الدولة لأكثر من عشر سنوات لأبحاث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية. وبتاريخ 16 فبراير 2007 م أصبح معهد كاليفورنيا للطب التجديدي أكبر داعم مالي لأبحاث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في الولايات المتحدة عندما منح ما يقرب من 45 مليون دولار من المنح البحثية. "

وبتاريخ 2009/9/3م أعلن الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما في مؤتمر صحفي عزمه على إلغاء قرار كان اتخذه الرئيس الاسبق جورج بوش، بتقييد تمويل أبحاث الخلايا الجذعية الخاصة بالأجنة البشرية. كما وقع أوباما، مذكرة رئاسية تعطي المزيد من الاستقلالية للسياسات العلمية الاتحادية وبرامج البحث الطبي[61].

أما المشرع الفرنسي فقد حظر بشكل عام التجارب على الأجنة خارج الرحم في قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة 2002م، ولكنه عاد في القانون الخاص بالمساعدة الطبية على الإنجاب والتشخيص ما قبل الوالدة وأجاز إجراء الدراسات الطبية ذات الهدف الطبي شريطة أن ألا تلحق أذى بالأجنة محل بحث، و أن نكون هناك موافقة كتابية من الأبوين،

وكذلك الحصول على موافقة من لجنة مختصة[62] .

وتأسيساً على ما تقدم ترى الباحثة بأن الاتجاه الأول من القوانين التي تمنع إجراء تجارب طبية على الجنين وهو خارج الرحم، فيه حماية أكثر للجنين وبالتالي فان هذا الاتجاه رجح مصلحة الجنين وحقه في التكامل الجسدي على المصلحة المرجوة من البحث العلمي، على عكس الاتجاه الثاني ، لذا نرى ضرورة النص صراحة على الهدف العلاجي كشرط مبدئي لإباحة المساس بالأجنة المخصبة خارج الرحم، وكذلك ضرورة إتباع أصول المهنة، والتقيد بضوابط العمل الطبي، ذلك إن شرط الرضا المتضمن قبول إجراء التدخل الطبي على الجنين وهو خارج الرحم، قد لا يمثل بذاته ضماناً كافية لحماية حق الجنين في الحياة والتكامل الجسدي[63].

الخاتمة: إن خواتيم الأمور تتكلل ببعض النتائج والمقترحات وهذا هو الحال الطبيعي لكل دراسة أو بحث ،ونحن بدورنا نسجل ما أثمرت به دراستنا المتواضعة من نتائج ومقترحات وعلى النحو الاتي:

- لا مانع من إجراء التلقيح الصناعي 'أو طفل الأنبوب خارج الرحم ، لهدف طبي علاجي ، بين زوجين يجمعهما عقد زواج شرعي، حال حياتهما، بناء على رغبتهما المشتركة، وأن يتم وفق ضوابط شرعية وقانونية ، وضرورة الاحتياط من اختلاط الأنساب. ويحظر على الطبيب أو الباحث هنا، الاتجار في اللقائح والأمشاج، أو التلاعب بها، أو استغلال النطف والبويضات أو اللقائح الزائدة في صورة غير مشروعة.
- أن البويضات الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح الصناعي بعد مضي فترة زمنية محددة قانون، لا تعتبر جنيناً،لذلك يمكن استخدامها في الأبحاث والعلاج حيث انه سوف يتم التخلص منها في حالة نجاح عملية التلقيح، واستخدامها يساعد كثيراً في الكشف عن طرق علاج فعالة لكثير من الأمراض، التي يعاني منها البشر، فمن المعروف والثابت علمياً أن الخلايا الجنينية غير متميزة، لذلك تتقبلها أجسام المرضى

ولا ترفضها، كما تمتاز بسرعة النمو والانقسام، وسهولة الاندماج في أنسجة أجسام المرضى، وأيضاً بمرونتها وقدرتها على النمو.

- لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية، حال وجودها خارج الرحم، إلا إذا كانت الغاية من التجربة العلمية هي الحفاظ على صحة الجنين، أو الزيادة من فرص إبقائه على قيد الحياة، بألا

تنطوي مثل هذه التجارب على مخاطر من شأنها إلحاق الأذى بالجنين أو إصابته بجروح أو القضاء على حياته .

التوصيات:

- أن تجارب العلاج بالخلايا الجذعية باستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة والبيولوجيا، هي أخطر ما يتعرض له الجنين في نطاق التقدم العلمي على مر التاريخ الإنساني، وذلك لأنها لازالت في طور التجربة العلمية، التي تحتمل بطبيعتها الكثير من المخاطر، بما فيها احتمال الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالجنين، باعتبار هذا الأخير نواة الإنسان الأولى، فإنه تطبق بشأنه نفس القواعد والأحكام المطبقة بشأن حماية الإنسان من التجارب العلمية .

لذا كان لابد من إحاطتها بسياج متين من الحماية الشرعية والقانونية والأخلاقية، خصوصا اذا ما علمنا انه من حيث الأصل لا يجوز التعدي على حياة الإنسان وجسده وجثته، وضرورة احترام كرامته وقداسته، وان يكون هذا الموضوع على جدول أولويات رجال القانون بصفة عامة، وفقهاء الشريعة الإسلامية بصفة خاصة .

- عند إجراء التلقيح الاصطناعي في حالات العقم يجب الاقتصار على العدد المطلوب الذي سينقل إلى الرحم تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة
- الاستفادة من البويضات الملقحة، بعد تنميتها في المختبر، لابد وأن تكون مقيدة بشروط:

أولاً: موافقة الزوجين على إجراء الأبحاث على هذه البويضات الزائدة.

ثانياً: إجراء الأبحاث في أماكن بحثية ذات سمعة طيبة.

ثالثاً: عدم إعادة زرع البويضات المخصبة، التي تستخدم في الأبحاث والتجارب في رحم المرأة صاحبة البويضة، أو أي امرأة أخرى.

رابعاً: لا يسمح بإجراء أبحاث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة، أو اختيار جنس المولود، لأن ذلك تغيير لخلق الله.

- لابد من إصدار تشريع خاص يعالج هذه المسألة وينشىء نصوصاً جديدة تعاقب على الأفعال الماسة بالبويضة الملقحة دون مراعاة ضوابط وقيود يوفرها الالتزام الشديد، بالدين والأخلاق والقانون، ولهذا السبب تكون الرقابة الحيادية والمتعددة على أبحاث وتجارب الخلايا الجذعية، كي يمكن للقوانين والقواعد أن تسري بشكل صحيح.
- حث الحكومات في شتى الدول على إنشاء المراكز البحثية والمعاهد العلمية المتخصصة في مجال أبحاث الخلايا الجذعية وفق الضوابط الشرعية حتى لا تظل الدول الإسلامية تابعة لغيرها من الدول الأخرى وعالة عليها في هذا المجال .
- توعية الأطباء والباحثين في هذا المجال، بحثهم على الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية اللازمة للحفاظ على كرامة وكيان الجسم البشري وعدم المساس به إلا وفق هذه الضوابط وبما تقتضيه الضرورة فقط .

وتبقى العلاجات الجديدة تحتاج دوما إلى وقفة سريعة من المجتمع والعلم، والدين ،لان الهدف هو راحة و سعادة الإنسان والهدف هو الوصل بالإنسان إلى أفضل وضع يمكن إن يكون فيه، لقد استطاع الإنسان التخلص من إمراض تثقل كاهله وقلل من كثير من الأمراض الأخرى فلقد كان الطاعون يزور المدن كل عشر سنوات تقريبا ، وكان يحصد الآلاف من الأرواح، وكانت أمراض الجدري والملاريا وغيرها من الأوبئة ، تحصد ألاف الأرواح، والحمد لله منذ مدة طويلة تم القضاء على كثير من الإمراض لكن الطريق طويل فنحتاج إلى نوع من المصالحة بين العلم والدين ، لان الأثنين هدفهما سعادة الإنسان.

هوامش:

1- كلوديوس جالينوس (Galenos (Galen، من أشهر الأطباء المعلمين القدماء، « وُلد سنة 120م، وبعض الباحثين يقولون في سنة 129م،

2- بُقراط أبو الطب وأعظم أطباء عصره، أول مدون لكتب الطب، مخلص الطب من آثار الفلسفة وظلمات الطقوس السحرية ولد سنة 460، وتوفي 370 ق

3 - السيد محمود عبد الرحيم مصران ، لأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر. بدون دار نشر،الطبعة الأولى، 2002م ، ص 163.

4- حسن علي الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشـــريعة، جامعـــة الكويـــت ، سنة 1994م ، ص 23.

5د.محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاق من قضية زرع الأعضاء ، دار القلم- الدار الشامي الطبعة الأولى.1994، ص199

6 - .منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، المجلد الأول، القسم الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، بدون رقم الطبعة ، ص413. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية، 2001 ،ص228 .

7- سورة الزمر، آية: 6.

8- الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط . دار المعرفة- بيروت ،بدون طبعة، ـــ 1986م. ص150

9 -، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، مالك دار إحياء العلوم العربية، الجزء الاول، سنة النشر 1985 ص80

10- شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية- بدون سنة للنشر. ص407

11- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، 1990، ص515 .

12-ابو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين

، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة الاولى ،سنة 1997 م، ص 48ا .
13- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف لقناع ، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية بدون سنة نشر ص377، .
14 - سورة الحج أية -5.
15- رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص682
16-. Daniel (R) : dictionnair larousse , librairie larousse , Paris , 2005 ,p: 1073
17 - أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، م،الطبعة الأولى،2006 ص 114.
18 - محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحـــة (دراسة مقارنة)، 1997 ،الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص 79.
19- شعبان عصارة، المسوولية الجنائية للطبيب عن استخدام الاساليب المستحدثة في الطب والجراحة، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة الزاوية، سنة 2002م ص 430-431
20- شعبان عصارة، المرجع السابق ص 447-449 ، وايضا د. زياد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم ،الأردن، 1994 ، ص 91
21- المادة 17 من قانون رقم 17 لسنة 1986م -بشان المسؤولية الطبية ،
22 -. ماروك نصر الدين، التلقيح الصناعي بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، سنة 1999 ،العدد 2 ، ص 210-223
23-.محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، السعودية، ،الطبعة الثانية، 1999 ،ص 53.
24- جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، سنة 1998م ، ص7.

25- .حسن علي الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 21-32

26- محمود نجيب حسني قسم الخاص شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، عام 1988م، ص420.

27-. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه،غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،عام 2001 م، ص7.

28-. أحمد أرفيس، مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، طبعة 2، الجزائر، عام 2005م ، ص47

29- أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين في ضل التقنيات المستحدثة، رسالة دكتوراة منشورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص205.

30- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع اسابق، ص 376 وما بعدها

31- عبد العزيز محمد حسن، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، دراسة مقارنة، القاهرة ، بدون تاريخ، ص39.

32- عبد العزيز محمد حسين، المرجع السابق ، ص167-168.

33—حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية ، سنة 1995، ص42، وانظر. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدود الشرعية، طبعة الاولى، القاهرة ، 1990، ص212 .

43 - محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص425.

44- عبد الله حسين، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، ص 12791، وانظر له أيضاً مصير الأجنة في البنوك، منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، سنة 1997م ، ص449

45 _ تنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على (ن لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة. هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل. ولا يجوز أن يُحرم أحد من حياته بصورة تعسفية...). انظر حول نص هذه الاتفاقية: د.محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت 1988، ص343 وما يليها.

46 – نص المادة 15 من الفصل الخامس من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكينونةمن تطبيقات البيولوجيا والطب: سنة 1997م : يمارس البحث العلمي في مجال البيولوجيا والطب بحريةرهنا بأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من الأحكام القانونيةالتي تكفل حماية الإنسان.

47–وعلى هذا نصت المادة (18) من الاتفاقية المذكورة الآتي: ف1، عندما يسمح البحث في الأجنة في المختبر بموجب القانون، فإنه يضمن حماية كافية للجنين. ف2، ويحظر إنشاء الأجنة البشرية لأغراض البحث

48–.شون هارمون، "التكنولوجيات الناشئة والبلدان النامية: تنظيم بحوث الخلايا الجذعية (والاستنساخ) مقال منشور على موقع جامعة ادنبرة، اسكتلندا، سنة 2011م

49– انظر جريدة لوموند الفرنسية، العدد الصادر في 2002/10/4 والمنشور على موقع الجريدة على شبكة المعلومات الدولية: http://www.lemonde.frHYPERLINK "http://www.lemonde.fr"/"/.

50 – نص الدستور السويسري لعام2000 م يمنع استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي ، ولكن مسألة استعمال الأجنة الفائضة وكذلك خلايا المنشأ الجنينية لغايات البحث العلمي لازالت محل

وتنص المادة الخامسة من القانون السويسري الصادر في 1998/12/18 على أنه يمنع اقتطاع خلية أو أكثر من جنين في الأنبوب، وكذلك يمنع إجراء الأبحاث عليها.منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع :

http://www.genethique.org/revuedepresseduHYPERLINK

"http://www.genethique.org/revuedepressedu21.11.2002"21HYPERLINK
"http://www.genethique.org/revuedepressedu21.11.2002".HYPERLINK
"http://www.genethique.org/revuedepressedu21.11.2002"11HYPERLINK
"http://www.genethique.org/revuedepressedu21.11.2002".HYPERLINK
"http://www.genethique.org/revuedepressedu21.11.2002"2002

51- انظر مقال حول التشريعات المتعلقة بالجنين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

http://www.la-croix.bayardwe..cRef=HYPERLINK "http://www.la-
.croix.bayardwe..cref=59347/"59347

52- انظر مقال منشور في جريدة ليبراسيون الفرنسية، العدد الصادر في 2002/6/22 والمنشور على موقع الجريدة على شبكة المعلومات الدولية ، على الموقع : /"/http://www.liberation.frHYPERLINK "http://www.liberation.fr

53 - هذا القانون منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد63 ، تاريخ 7/8/2001، ص .2573

45---بحث حظر هندسة الجينات لمنع "نتائج كارثية" على البشرية - منشور على شبكة المعلومات الدولية على موقع شبكة سكاي النيوز العربية ابوظبي -2011

55- انظر الرأي رقم /12/، تاريخ 1998/11/23 المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقنيات الجديد لدى اللجنة الأوروبية حول المظاهر الأخلاقية للأبحاث التي تتطلب استعمال الأجنة البشرية في نطاق البرنامج الإطار الخامس للبحث العلمي، ص6.

http://www.genethique.org/revuedepresseduHYPERLINK -56
"http://www.genethique.org/revuedepressedu12.12.2002"12HYPERLINK
"http://www.genethique.org/revuedepressedu12.12.2002".HYPERLINK
"http://www.genethique.org/revuedepressedu12.12.2002"12HYPERLINK
"http://www.genethique.org/revuedepressedu12.12.2002".HYPERLINK
"http://www.genethique.org/revuedepressedu12.12.2002"2002

http://www.genethique.org/revues/revuesHYPERLINK - 57
"http://www.genethique.org/revues/revues2002/fevrier"2002HYPERLI
NK "http://www.genethique.org/revues/revues2002/fevrier"/fevrier
58-تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بعلم الوراثة البشرية والتكنولوجيات الجديدة الأخرى في الطب الحديثلتقرير فى 8 نوفمبر 2001م
59- لم تكن مواقف السياسة على أبحاث الخلايا الجذعية من مختلف القيادات السياسية في الولايات المتحدة دائما يمكن التنبؤ به. وكقاعدة عامة، فإن معظم الحزب الديمقراطي يؤيدون أبحاث الخلايا الجذعية الجنينية .ولجمهوريون يعارضون إلى حد كبير أبحاث الخلايا الجذعية الجنينية لصالح أبحاث الخلايا الجذعية البالغة التي قد أنتج بالفعل علاجات لمرضى السرطان والشلل على سبيل المثال
http://www.genethique.org/revues/revuesHYPERLINK
"http://www.genethique.org/revues/revues2002/fevrier"2002HYPERLINK
"http://www.genethique.org/revues/revues2002/fevrier"/fevrier"
60- محكمة أمريكية توقف تمويل أبحاث الخلايا الجذعية للاجنة البشرية صحيفة تشرين، سورية، 2011, العدد 11142 ، ص5
61- سعاد الراحلي، النظام القانوني للتجارب الطبية على الاجنة البشرية – رسالة دكتوراه، غير منشورة جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2015م ص 97
62 - www.ahlalhdeeth.com/ub/showthead.php.-
63 - .حسن عودة زعال، التصرف غيرالمشرع بالاعضاء البشرية، الدارالعلمية الدولية، عمان، الطبعة الاولى، 2001م، ص 31 .